

مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ٣٩

المسألة ٣٢ - يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل والكرم بل والزّرع على المالك، وفائدته جواز التصرف للمالك بشرط قبوله كيف شاء، ووقته بعد بدوّ الصلاح وتعلّق الوجوب، بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان من أهل الخبرة أو بغيره من عدل أو عدلين، وإن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكن، ولا يشترط فيه الصيغة فإنّه معاملة خاصة، وإن كان لوجيء بصيغة الصلح كان أولى، ثمّ إن زاد ما في يد المالك كان له وإن نقص كان عليه، ويجوز لكلّ من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش، ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز. ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو من غيره.

الكلام في أمور:

الأوّل: في جواز الخرص والتخمين بالنسبة إلى ثمرة النخل والكرم، وقد ادعى عليه الإجماع كما عن «مفتاح الكرامة»^(١) وعن «الجواهر»: «بلا خلاف أجده بيننا»^(٢)، ونسب إلى الشافعي ومالك^(٣) وغيرهما: أنه إجماع

(١) مفتاح الكرامة ١١: ٣٥٥.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٢٥٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٢: ٥٦٤ - ٥٦٥، الشرح الكبير ٢: ٥٨٨، المجموع ٥: ٤٧٨، الشرح الصغير ١: ٢١٦.

الصحابة، والظاهر أنّ المراد بجواز الخرص هو اعتباره وترتيب الآثار عليه لعدم احتمال الحرمة التكليفية.

فقد استدل على حجية الخرص واعتباره بوجوده:

منها: دليل نفي الضرر والخرج، ببيان: أنّه لو لا حجية قول الخارص يلزم الضرر على المالك أو وقوعه في العسر والخرج لأنّه لا يجوز له التصرف في الثمر من حين بدوّ صلاحه إلى زمان الجفاف لأنّ ذلك تصرّف في حق الفقراء.

والإشكال عليه واضح بأخصية الدليل عن المدّعى لأنّ الضرر والخرج إنّما يكون على مبنى الشركة الحقيقية على الإشاعة، وأمّا بناءً على سائر المباني فلا مانع من التصرف إذا كان الباقي بمقدار حصة الزكاة. مضافاً إلى أنّه يجوز له إخراج الزكاة بعد بدوّ الصلاح وقبل الجفاف، فعليه لا موجب لمنع المالك عن التصرف بعد أداء حقوق أربابها، فعلى القول بالشركة مشاعاً لا يتوجه عليه الضرر والخرج.

ومنها: عدة روايات: بعضها حاكية عن فعل النبي ﷺ كالرواية المروية في «الخلافا»: «وكان يبعث في كل سنة عبدالله بن رواحة حتّى يخرص عليهم، وروت عايشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة خارصاً إلى خيبر فأخبرت عن دوام فعله»^(١).

وهذه الرواية وأمثالها مضافاً إلى ما في السند أنّها حاكية عن

(١) الخلافا: ٢: ٦١.

فعله ﷺ لتشخيص سهمه عن سهام اليهود حيث خارصهم على النصف ولا ربط لها بباب الزكاة، وسائر ما رواها العامة لا يمكن الاستناد إليها.
وأما الروايات المروية من طرق الخاصة:

منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١) قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالنخل أن يركى يجيء قوم بألوان من التمر وهو من أردأ التمر يؤدونه من زكاتهم تمراً يقال له: الجعور والمعافاة قليلة اللحاء عظيمة النوي، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله ﷺ: «لا تخرصوا هاتين التمريتين ولا تجيئوا منهما بشيء وفي ذلك نزل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ والإغماض أن يأخذ هاتين التمريتين»^(٢).

ومنها: رواية رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ...﴾ فقال: «إن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن رواحة فقال: لا تخرصوا أم جعور ولا معافاة وكان أناس يجيئون بتمر سوء فأنزل الله ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ وذكر أن عبد الله خرص عليهم تمر سوء، فقال رسول الله ﷺ: يا عبد الله لا تخرص جعوراً ولا معافاة»^(٣).

(١) البقرة ٢: ٢٦٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٠٥ / أبواب زكاة الغلات ب ١٩ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٠٧ / أبواب زكاة الغلات ب ١٩ ح ٥.

ومنها: رواية إسحاق بن عمار... «فقال رسول الله ﷺ للخارص: لا تخرص عليهم هذين اللونين»^(١).

وهذه الروايات تدلّ على مشروعية الخرص ووقوعه بأمر النبي ﷺ، إلا أنّ أسانيدها ضعيفة.

ولكن استدلّ بروايتنا سعد بن سعد الأشعري الصحيحتان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: - في حديث - قال: سألته عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا (ما) صرم وإذا خرص»^(٢).

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العنب هل عليه زكاة؟ أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيباً؟ قال: «نعم، إذا خرصه أخرج زكاته»^(٣).

وهاتان الروايتان تدلان على أنّ الخرص كان من الأمور المتعارفة أمضاه الشارع ويترتب عليه الآثار ولا يحتاج إلى حصول الاطمئنان منه، فيتم الاستدلال بهما على اعتبار الخرص في الجملة.

الأمر الثاني: في اعتبار الخرص بالنسبة إلى الزرع، فقد معناه جماعة كما في المحكي عن «المنتهى»^(٤) مستنداً إلى تعدّد الخرص في مثل الزرع لاستتاره وإخفائه في سنبلته بخلاف النخل والكرم.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٠٧ / أبواب زكاة الغلات ب ١٩ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٩٤ / أبواب زكاة الغلات ب ١٢ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٩٥ / أبواب زكاة الغلات ب ١٢ ح ٢.

(٤) منتهى المطلب ٨: ٢٢١.

واشكّل عليه^(١): بأنّ ذلك غير خفي على مهرة الفن ولا يصلح للمنع عن الخرص، ولذلك ذهب المشهور إلى جواز الخرص في الزرع، ولعلمهم استندوا إلى ظاهر رواية سعد بن سعد المتقدمة، ببيان أنّ من أراد الصرم أخرج زكاته حين الصرم ومن أراد الإبقاء فعلاً فعليه إخراجها حين الخرص، أو التخيير مطلقاً في وقت أداء الزكاة.

إلا أن نقول برجوع الصرم إلى الحنطة والشعير والخرص إلى التمر والزبيب على حسب اللف والنشر المرتّب.

ويؤيد ذلك أنّ الحكم باعتبار الخرص وجوازه على خلاف القاعدة لأنّها تقتضي إفراز سهم الشريك ودفعه إليه بالكيل والوزن على دقة، والاجتزاء بالخرص مستند إلى النص، والنص كما ترى وارد في مقام بيان وقت الأداء حيث إنّ السائل يسأل بقوله: «متى تجب على صاحبها» عن وقت وجوب الأداء، وأجاب عليه: «إذا ما صرم وإذا خرص» لأنّ الصرم والخرص شرط في وجوب الأداء بحيث إذا لم يصرم ولم يخرص لم يتعلّق به الوجوب، فجواز الخرص واعتباره إنّما بحسب شياعه وتعارفه في التمر والزبيب وإمضاء الشارع له في مورده، وأمّا في غيرهما كالزرع فمشكل، إلا أن نقول بتعارف الاعتماد على الخرص مطلقاً مقدّمة لمعرفة مقدار الحاصل في كلّ من التمر والكرم والزرع.

الأمر الثالث: في الفائدة المترتبة على اعتبار الخرص: وهو جواز

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٣٩٤.

التصرف للمالك بشرط قبوله ، فبناءً على مسلك الماتن يجوز التصرف للمالك بما يبقى معه مقدار حق الفقراء ، ولا فرق في ذلك بين ما قبل الخرص وما بعده .

نعم بناءً على القول بالشركة مشاعاً لا يجوز للمالك التصرف قبل الخرص وأما بعده فكذلك ، إلا أن يحمل الخرص على إذن الحاكم بالتصرف ، وهكذا الكلام بناءً على القول بأنها من قبيل حق الرهانة ، وأما بناءً على القول بأنها من قبيل حق الجناية أو الشركة في المالية فيجوز للمالك التصرف في الجميع مطلقاً .

تذنيب : ولا يخفى أن المستفاد من الأدلة لا يكون أكثر مما ذكرناه من أن الخرص أمر شائع متعارف أمضاه الشارع .

ولا تدلّ على أنها معاوضة ومعاملة مستقلة بين المالك والساعي المدعى في كلمات البعض أنه ذلك مستظهماً من التضمنين الوارد في كلمات الأعلام كما في « الجواهر » : « ولا يشترط في الخرص صيغة ، بل هو معاملة خاصة يكتفي فيها بعمل الخرص وبيانه ، ولو جيء بصيغة الصلح كان أولى وهو معاملة غريبة . لأنها تتضمن وحدة العوض والمعوض وضمان العين ، ثم إن زاد ما في يد المالك كانت الزيادة له وإن قيل : إنه يستحب له بذل الزيادة ، وإن نقض فعله تحقيقاً لفائدة الخرص »^(١) ، وتبعه على ذلك السيّد الماتن رحمته الله وترتب عليها (بما أنها معاملة) جواز التصرف للمالك بشرط قبوله ، إلا أن

(١) جواهر الكلام ١٥ : ٢٥٨ .

الفقيه الهمداني^(١) خالفه وأصرّ على أنّ الخرص أمانة لتشخيص مقدار الزكاة ولا أكثر لأنّه يصح التعويل عليه إذا لم ينكشف مخالفته للواقع، وبعد الانكشاف فالحكم يدور مدار الواقع، فما في كلمات البعض من التضمين بحصة الفقراء يراد منه إلزام المالك بالعمل بمقتضى الخرص ما لم ينكشف الخلاف، ولم يقل أحد باعتبار الخرص على جهة الموضوعية وانقلاب تكليف المالك إلى ما أدى إليه نظر الخارص، ومرجع تضمينهم لحصة الفقراء بمعنى المصالحة معهم.

ويتأيد كلامه بأنّه لو كان الخرص معاملة خاصة يلزم كون الزيادة للمالك والنقيصة عليه لأنّه بعد تحقّق المعاوضة لا وجه للحكم لتفويض سهم الفقراء، مضافاً إلى أنّه لو تلف البعض أو الكل فالضمان على المالك، مع أنّ الظاهر من كلماتهم عدم ضمانه وتقسيط التلف بالنسبة.

وبالجملة لم نجد دليلاً على كونه معاملة مستقلة حتّى يحتاج إلى الحكم بأنّ الخرص موقوف إلى قبول المالك، بل هو أمانة عرفية عند العقلاء أمضاها الشارع، فتأمل.

الأمر الرابع: في كون وقت الخرص هو عند بدوّ الصلاح وتعلّق الوجوب: نقل ذلك في مفتاح الكرامة^(٢) عن جماعة وفي مصباح الفقيه: «وقت الخرص حين بدو الصلاح على ما صرح به غير واحد بل عن المحقّق

(١) مصباح الفقيه ١٣: ٤٢٣ - ٤٢٤.

(٢) مفتاح الكرامة ١١: ٣٥٦.

البهبهاني رحمته الله في شرح المفاتيح دعوى ظهور الإجماع عليه»^(١). ولكننا لم نجد هذه الدعوى المنسوبة إليه في مظانّه، وكيف كان لا وجه للتوقيت بوقت خاص إذا قلنا بكونه أمانة شرعية وعرفية على تعيين حصة الفقراء نعم، إذا قلنا بأنه معاملة خاصة فلا بدّ من توقيته بزمان تعلق الوجوب، إذ قبله لا وجوب للزكاة ولا ملكية للفقراء حتّى تقع المعاملة على حصّتهم، هذا، والعجب ممن يقول بأنّ وقت تعلق الوجوب هو صدق الاسم كيف جعل وقت الحرص من حين بدوّ الصلاح، مع أنّه لم تتعلّق الزكاة على العين بعد؟ فلا وجه للحرص عند بدوّ الصلاح لعدم تعلق حق أو ملك للفقراء بها.

الأمر الخامس: في أنّ الحرص هو الساعي أو يجوز للمالك بنفسه الحرص؟ فقد قوى الجواز في «الجواهر»: «بل يقوى جوازه من المالك إذا كان عارفاً، وخصوصاً مع تعدّد الرجوع إلى الوليّ العام، كما عن الفاضلين^(٢) والشهيد^(٣) والمقداد^(٤) والصيمري^(٥): النص عليه، وعلى جواز إخراجه عدلاً يخرصه له...»^(٦) ثمّ نقل عن «المعتبر»^(٧) جواز تقديم لصف الفقراء من غير مراجعته الساعي ووجهه بعلومية عدم خصوصه حرص الساعي

(١) مصباح الفقيه ١٣: ٤٢٠.

(٢) المعتبر ٢: ٥٣٨، تذكرة الفقهاء ٥: ١٦٨.

(٣) البيان: ٢٩٨.

(٤) لم يتعرّض له مقداد في مظانّه.

(٥) كشف الالتباس: ٢٠٦ (مخطوط).

(٦) جواهر الكلام ١٥: ٢٥٧.

(٧) المعتبر ٢: ٥٣٨.

وإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة سعد «إذا خرصه أخرج زكاته» وقوله عليه السلام:
«إذا صرم وخرص»

وفيه: أنه لو كان الخرص معاملة خاصة لا يمكن الحكم بالاكتفاء
بخرص المالك لأنه معاملة بين الخارص أي الساعي والمالك، والتمسك
بالإطلاق في الصحيحتين لا يتم لأنهما كما مرّ في مقام بيان وقت الإخراج
فقط، فالقدر المتيقن من النصوص هو كون الخارص غير المالك، إلا أن
يكون الخرص بإذن الساعي مقدّمة لتحقق المعاملة بينها.

نعم بناءً على أن الخرص مجرد أمانة على تعيين مقدار الزكاة لم يكن
فرق بين الخارص بكونه هو المالك أو الساعي أو غيره مشروطاً بكونه من
أهل الخبرة.

بقي الكلام في اشتراط العدالة والتعدّد؟ الظاهر عدم اعتبار العدالة في
الخارص على كلا المسلكين في الخرص، بل يكفي كونه ممن يثق بقوله فيما
فوّض إليه كما أن الأقرب كفاية الوحدة في هذه الأمور مع حصول الوثاقة،
ويمكن الاستيناس لكفاية الواحد بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عبد الله بن رواحة
للخرص منفرداً، مضافاً إلى استقرار السيرة على ذلك من دون فحص عن
العدالة المصطلحة الشرعية.

وأما الاحتياط بالرجوع إلى الحاكم في فرض كون الخارص هو المالك
بنفسه أو العدل والعدلين مع عدم الساعي: فهو أيضاً مبني على كون الخرص
معاملة مستقلة، وأما بناءً على أماريته فلا وجه للاحتياط المذكور.

الأمر السادس: في اشتراط الصيغة: قد مرَّ أنَّ الحرص لا يكون
معاملة خاصة مستقلة، وأمَّا بناءً عليها فلا وجه لنفي اشتراط الصيغة إلا على
القول بجري المعاطاة وكفايتها في جميع العقود كالصلح.

ولكن الكلام في صحة القول بأنَّ الحرص معاملة بين الخارص
والمالك المشتملة على الإيجاب والقبول وانتقال الحصة من العين إلى الذمة
وكون الزيادة للمالك والنيصة عليه، لأنَّه قد مرَّ أنَّ ذلك ينافي تقسيط التلف
على أرباب الزكاة مضافاً إلى ما اشكل في المقام من احتمال تطرُّق الربا لأنَّ
العين الزكوية من المكيل والموزون، فليتأمل جدًّا.

ولا يخفى أنَّه بناءً على كونه معاملة مستقلة يجري فيه خيار العبن لعدم
اختصاص أدلته بالبيع، وعمدتها: حديث لا ضرر، وكذلك بناء المعاملة
على تحفُّظ المالية والمبادلة في العين، ومع تبيّن النقص الفاحش غير المتسامح
اختل البناء المذكور المركوز، ومع عدم كون الحرص معاملة خاصة كان
الحكم يدور مدار الواقع المنكشف.

الأمر السابع: في جواز توافق المالك والخارص على القسمة رطباً
وعدم جوازه؟ الظاهر جوازه بناءً على القول بتعلُّق الزكاة بالعين عند بدو
الصلاح، لأنَّ الحق حينئذٍ بينهما، إلا أنَّ هذا مبتن على أنَّ الحرص معاملة،
ومع القول بعدم كونه معاملة فيجب عليه الإخراج من دون توافق.

وأمَّا على القول بأنَّ وقت تعلُّق الوجوب من حين صدق الإسم فلا
وجه للتوافق كما لا وجه لوجوب الإخراج.

وأما جواز بيع نصيب الفقراء من المالك وغيره للحاكم فسيأتي الكلام عنه .

المسألة ٣٣ - إذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة ، وإن خسر يكون خسرتها عليه .
الظاهر تمامية ما أفاده بناءً على مسلكه من أن تعلق الزكاة بالعين على نحو الكلي في المعين ، لأن البيع بالنسبة إلى حق الفقراء يكون فضولياً محتاجاً إلى إجازة الولي لهم ، وعلى تقدير الإجازة يكون الربح بالنسبة إلى الزكاة لأربابها .

وأما بناءً على القول بالإشاعة : تكون المعاملة بالنسبة إلى حصة الزكاة فضولياً ؛ فإن أجازته الحاكم صحت المعاملة والربح والخسران عليهما . نعم في فرض الخسارة يمكن الإشكال في صحة إجازة الحاكم لأن ولايته محدودة بتحفظ حقوق الفقراء ولا تفریطها .

وأما بناءً على القول بتعلقها على نحو الحق الرهانة فلا وجه لتقسيط الربح والخسران لأن ما تعلق به الزكاة هو الكلي في الذمة . وعلى المبنى المختار تكون المعاملة بالنسبة إلى الجميع صحيحة من دون حاجة إلى إجازة ، كما هو واضح .

كما أنه لو استندنا في المقام إلى صحيحة عبدالرحمن صحت المعاملة بلا حاجة إلى إجازة الحاكم .

ولا يخفى تمامية ما أفاده الماتن على مسلكه من تقسيط الربح على

أرباب الزكاة، وأمّا ما أفاده من جعل الخسران على المالك فلا وجه له بحسب القاعدة .

نعم لو استندنا إلى رواية علي بن أبي حمزة - قال: سألته عن الزكاة في موضع لا تمكّني أن أوّدّيها؟ قال: «اعزلها، فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك (شيء)، فإن لم تعزلها فاتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها»^(١) - صحّ ما أفقّى به السيّد الماتن رحمته الله، إلاّ أنّه قد مرّ ضعف سند الرواية بالإرسال والإهمال لبعض الرواة، ولا شهرة على مفادها حتّى تكون جابرة لضعفها على فرض تمامية الكبرى، بل ولعلّ الشهرة على خلافه لفتوى الأعلام بصحة المعاملة المذكورة من دون إجازة الولي ولا يضمن سوى الحصّة المقرّرة .

المسألة ٣٤: يجوز للمالك عزل الزكاة وإفرازها من العين أو من مال آخر مع عدم المستحق، بل ومع وجوده أيضاً على الأقوى . وفائدته صيرورة المعزول ملكاً للمستحقّين قهراً حتّى لا يشاركهم المالك عند التلف ويكون أمانة في يده، وحينئذٍ لا يضمنه إلاّ مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحق، وهل يجوز للمالك إبدالها بعد عزلها؟ إشكال وإن كان الأظهر عدم الجواز، ثمّ بعد العزل يكون نماؤها للمستحقّين متصلاً كان أو منفصلاً .

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧ / أبواب المستحقّين للزكاة ب ٥٢ ح ٣ .

ويدل على ما أفاده من جواز العزل من العين الزكوية أو المال الآخر
عدّة نصوص كما يلي :

منها: صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أخرج الرجل
الزكاة من ماله ثم سماها قوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت،
فلا شيء عليه»^(١).

منها: موثقة يونس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحلّ عليّ في
شهر أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني (يكون
عندي عدّة)؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء،
ثم أعطها كيف شئت»، قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتتها يستقيم لي؟
قال: «نعم» لا يضرّك^(٢).

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في
الرجل يخرج زكاته فيقسّم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع،
فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر؟ قال: «لا بأس»^(٣).

منها: صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا
أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برئ منها»^(٤).

وغيرها من النصوص الظاهرة في جواز عزلها، إلا أن مقتضى القواعد

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٣ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٤.

عدم الجواز وضعاً وتكليفاً بناءً على الإشاعة وكذلك حقّ الرهانة، وهذا واضح، لأنّ القاعدة تقتضي عدم جواز تصرّف الشريك في المال المشترك من دون إذن شريكه الآخر مطلقاً حتّى الإفراز، وكذلك لا يجوز التصرف في العين المرهونة المتعلقة لحق المرتهن، فإنّ التصرف بدون إذن صاحب الحق غير جائز، ولذلك لا يجوز حصر متعلّق الحق بمقدار معيّن من المال إلاّ عن رضاه لأنّ المفروض تعلّق الحق بجميع المال نعم، بناءً على ما اختاره السيد عليه السلام من القول بالكلي في المعين يجوز التصرف تكليفاً فيما عدا مقدار الزكاة، وأمّا جواز التصرف وضعاً بتعيين مقدار الزكاة من المالك وعزها فيدور مدار تمامية الأدلّة المذكورة والتمسك بها، وإلاّ فالقاعدة لا تدلّ على تعيين مقدار الزكاة بتعيين المالك، كما أنّ الأمر في حقّ الجناية كذلك لأنّ تعيين مقدار الحقّ لا يكون بيد المالك.

وكيف كان لا بدّ من الاستناد بالروايات المذكورة للحكم بجواز عزل الزكاة وإفرازها من المالك كما صنعنا في زكاة الأنعام وجواز الدفع من غير النصاب حتّى فيما كانت الفريضة من جنس النصاب.

ولذلك يحكم بجواز الإفراز من غير العين لعدم اختصاص الأدلّة المجوّزة للعزل بالعين، كما في صحيحة البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز، إلاّ أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: «أيّما تيسّر يخرج»^(١).

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٦٧ / أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١٤ ح ١.

وهي تدلّ على عدم اختصاص الزكاة الواجبة دفعها بالعين، بل ويجوز دفع الميسور المنطبق على العين والقيمة، ولا يخفى أنّ الإخراج أعم من أن يكون للدفع فعلاً أو العزل حتّى يمكنه الدفع والأداء.

ولا يقال بعد ما بيناه بلزوم كون العزل من العين بدعوى ظهور صحيحة أبي بصير «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله» في ذلك أو دعوى إجمال الرواية، لأنّه قد حقّق بالأخبار المستفيضة جواز أداء الزكاة من مال آخر، بل وتعيّن ذلك في موارد كما فيما إذا لم تكن الفريضة من جنس النصاب كما «في خمس من الإبل شاة و...».

مضافاً إلى التعبير بلفظ الزكاة فيما إذا كان المدفوع القيمة: كقوله عليه السلام في صحيحة عبدالرحمن السابقة: «أو يؤدّي زكاتها البائع»^(١) وهكذا صحيحة منصور بن حازم في باب زكاة القرض «إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه»^(٢).

وبالجملة: لا إشكال في أنّ الأخبار الدالّة على جواز العزل مطلقة من حيث كون العزل من العين أو من غيرها، كقوله عليه السلام في صحيحة أبي بصير: «إذا خرج الرجل الزكاة من ماله...» وكقوله عليه السلام في موثقة يونس: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك...» بما مرّ من عدم تعيين الأداء من العين. بقي الكلام في أنّ جواز العزل هل يقيد بعدم وجود المستحق أو يجوز

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٢٧ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٢ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٠١ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ٢.

العزل حتّى مع وجود المستحق ، ما يستفاد من السؤال في موثقة يونس «أصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني (يكون عندي عدة ...)» .

والجواب : بـ- «نعم لا يضرك» هو جواز العزل حتّى مع وجود المستحق ، فهذا التصريح وظهور بعض المطلقات كما في صحيحة ابن سنان لا وجه لدعوى التخصيص بصورة فقد المستحق إلا ما في رواية أبي حمزة : سألته عن الزكاة تجب عليّ في موضع لا تمكني أن أؤدّيها ، قال : أعزها...»^(١) إلا أن ذلك مذكور في كلام السائل ولا الجواب عن الإمام عليه السلام ، هذا أولاً ، وثانياً قد مرّ الكلام في ضعف سندها ، فلا يمكن تقييد المطلقات المذكورة بهذه الرواية الضعيفة .

وأما قوله عليه السلام : وفائدته صيرورة المعزول ملكاً للمستحقين ولا يخفى أن هذه الفائدة مترتبة على القول بالشركة في العين ، إمّا على الإشاعة أو الكلّي في المعين ، وأمّا بناءً على أن تعلّقها بنحو تعلّق الحقوق فلا وجه لصيرورة المعزول ملكاً لأرباب الزكاة .

ولذلك لا وجه للحكم بعدم مشاركة المالك عند التلف على القول الأخير ، إلا أن يقال بأنّ المعزول متعلّق لحق الفقير ولا غيره من سائر ماله فلا يضمنه حتى مع التفريط ، لأنّ الضمان مترتب مع إتلاف المال لا الأعم من المال والحق ، ولكن مقتضى صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة زرارة هو

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٩ ح ٣ .

الضمان في المقام، أمّا الاولى منها: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنّها قد خرجت من يده...»^(١).

وأما الثانية: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت، فقال عليه السلام: «ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان»، قلت: فإنّه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أعضائها؟ قال: «لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»^(٢).
وبهاتين الروايتين يخرج عن إطلاق صحيحة أبي بصير الدالّة على عدم الضمان مطلقاً.

قوله عليه السلام: وهل يجوز للمالك إبدالها بعد عزلها؟ إشكال وإن كان الأظهر عدم الجواز....

ما يستفاد من النصوص المصرّحة بالإذن من الشارع في العزل إنّما هو تعيين الملك بناءً على القول بالشركة أو الحقّ بناءً على ما اخترناه لأرباب الزكاة في المعزول وانقطاع ولاية المالك عنه بعد العزل فليس له التصرف فيه

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٢.

بعد الغزل ، فلذلك لا ولاية في الإبدال بعدئذ لفقد الدليل واقتضاء الأصل
عدمها .

فلا وجه للإشكال عن السيد عليه السلام في المقام .

وأما أنّ النماء للمستحقين فيتم بناءً على القول بالشركة على الإشاعة
أو الكلّي في المعين ، وأما بناءً على القول بالحق فلا ملكية لأرباب الزكاة حتّى
يحكم بملكية النماءات لهم ، فالقول برجوعها إليهم ممّا لا وجه له إلاّ خبر علي
أبي حمزة ، وهي كما ترى .